@ 63 @ عدته لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة قال ا تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن } الآية , وهو أمر بصيغة الخبر , وهو آكد فلا يجوز أخذ الأجر عليه , ولهذا لا يجوز أن تأخذ الأجرة على خدمة البيت من الكنس وغيره وإنما لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فعذرت فإذا أقدمت عليه ظهرت قدرتها فلا تعذر , وقيل إذا كانت معتدة عن طلاق بائن جاز استئجارها لأن النكاح قد زال فالتحقت بالأجانب , والأول رواه الحسن عن أبي حنيفة , ووجهه أن العدة من أحكام النكاح , ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى , ولا يجوز دفع الزكاة إليها , والشهادة لها فلم ينقطع في حق هذه الأحكام فكذا في هذا الحكم , ولو استأجر منكوحته لترضع ولده من غيرها جاز لأنه لم يجب عليها إرضاعه قال رحمه ا (وهي أحق بعدها ما لم تطلب زيادة) أي الأم أولى بإرضاع الولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب أكثر من أجرة الأجنبية لأنها أشفق وأنظر للصبي , وفي الأخذ منها إضرار بها فكانت أولى فإن التمست أكثر من ذلك لم يجبر الأب عليها دفعا للضرر عنه , وقال ا تعالى { لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده } أي لا تضار هي بأخذ الولد منها , ولا هو بإلزامه أكثر من أجرة الأجنبية , وقال ا تعالى { وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى } وإن رضيت الأجنبية أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل , والأم بأجر المثل فالأجنبية أولى لما قلنا قال رحمه ا (ولأبويه وأجداده وجداته لو فقراء) أي تجب النفقة لهؤلاء إذا كانوا فقراء أما الأبوان فلقوله تعالى { وصاحبهما في الدنيا معروفا } , وفسرها النبي صلى ا عليه وسلم بحسن العشرة بأن يطعمهما إذا جاعا ويكسوهما إذا عريا نزلت في حق الأبوين الكافرين بدليل ما قبلها قال ا تعالى { ووصينا الإنسان بوالديه حسنا } وليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش في نعم ا تعالى ويتركهما يموتان جوعا , وأما الأجداد والجدات فكالأبوين , ولهذا يقومان مقام الأب والأم في الإرث وغيره , ولأنهم تسببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء كالأبوين , وشرط الفقر لتتحقق الحاجة بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لأنها تجب لأجل الحبس الدائم كرزق القاضي . قال رحمه ا (ولا تجب مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولاد) أي لا تجب لأحد النفقة مع اختلاف الدين إلا بسبب الزوجية وبسبب قرابة الولاد أما الزوجية فلأنها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح , وذلك يعتمد صحة العقد دون اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة , وأما بسبب الولاد فلما تلونا , ولأنه جزؤه ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر كنفقة نفسه إلا أنه لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحربيين , ولا يجبر الحربي على إنفاق أبيه المسلم أو الذمي لأن الاستحقاق بطريق الصلة , ولا تستحق الصلة للحربي للنهي عن برهم ,

ولهذا لا يجري الإرث بين من هو في دارنا وبينهم وإن اتحدت ملتهم , وإن لم يكن ولاد كالأخ والعم ونحوهما لا تجب نفقته مع اختلاف الدين لأن النفقة في غير الولاد تتعلق بالقرابة والمحرمية مقيدا بالإرث لقوله تعالى { وعلى الوارث مثل ذلك } بخلاف العتق حيث